لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/41	3918/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/12/25هـ، الموافق 2021/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2660/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/19هـ الموافق 2022/09/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 1426/07/13هـ قام بإبرام اتفاقية مع المدعى عليه بغرض البيع والشراء في الأسهم السعودية بإجمالي مبلغ قدره (100,000) ريال، وأنه تسلم أرباحاً بمبلغ قدره (13,100) ريال، وأن المدعى عليه ماطل في إعادة رأس ماله. وطلب إلزام المدعى عليه برد كامل المبالغ المسلمة إليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3918/ل/د1/2021 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق/ العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وثمانون ألفاً وتسعمائة (86,900) ريال.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم صحة القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الاوراق التجارية: حيث أن القرار صدر مستنداً على أقوال المدعي وممثله التي جاءت خالية مما يثبت صحتها بل إن أقواله جاءت نافية لأي حق له، ورد في رد المدعي (تعاقد موكلي مع المدعي عليه)، وهذا القول يجعل من الضروري والواجب نظر هذه الدعوى في نفس إطار الشراكة التي يكون أول نتائجها أن يتحمل أطراف الشراكة

المسئولية كاملة وكذلك الخسارة، وقول المدعي وإقراره بأن هناك تعاقد شراكة فيجب عليه أن يتحمل في الخسارة كما استفاد من المكسب، وحيث أن الثابت أن المبالغ محل التعاقد قد دخلت في المساهمة لدى المساهم/ (أ) ولم يتحقق لي منها أي مكاسب، ووضع هذه الأموال كموضع الخسارة الفعلية كونها بعيدة عن حيازتي حالياً.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى المتعلقة بالعقد: حيث ورد النص في القرار المعترض عليه أن العقد المحرر بيني وبين المدعي هو عقد باطل، وكون اللجنة قد أوردت في أسباب قرارها أن القرار باطل، فمن الطبيعي والموافق للنظام انحسار اختصاص تلك اللجنة عن نظر هذا العقد كونه لا يتضمن أي وقائع تدخل ضمن اختصاصات اللجنة التي يتعلق اختصاصها بالأوراق المالية فقط والتعامل فيها.

ثالثاً: الخطأ في الأسباب التي ساقتها اللجنة للقرار: ومن هذا الخطأ ما اقترفته اللجنة من خطأ نظامي لا يمكن أن يمر دون تحقيق، ويتمثل في اهدارها حجية الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزائية بخميس مشيط بموجب الصك، حيث أن الأحكام القضائية لها حجية نظامية لا يجوز تجاهلها ولا يحق لأي فرد أو جهة مخالفتها أو المساس بها، وحيث أن هذا الحكم قد أثبت براءة ذمتي من أي مبالغ وإخلاء مسئوليتي عنها لأن المسئول عنها هو المساهم/ (أ). وحينما قدمت هذا الحكم تمسكت به من وجهين: الوجه الأول ويتمثل في خلاء مسئوليتي عن أي مبالغ تخص المساهمين وبإقراره نفسه، ولأن هذا الحكم نهائي وحائز لحجية الأمر المقضي به فيجب الالتزام به والعمل بمقتضاه. والوجه الثاني وهو مترتب على الوجه الأول ومرتبط به ويتمثل في الدفع بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الصك المذكور ولا يحق إثارة اي نزاع سواء قضائي أو غير قضائي يتضمن محاولة إثبات مسئوليتي عن أموال وتعاملات ثبت خلو مسئوليتي عنها وثبوت مسئولية المساهم الاساسي المساهم/ (أ) وبإقراره تنتفي معها مسئوليتي ومسئولية اي شخص آخر عن تلك المبالغ، فلا يستقيم الأمران أبداً، حيث أن القول بما يخالف الحكم المذكور سيترتب عليه حتماً ازدواجية المسئولية عن نفس المبلغ. المواد التي ساقتها اللجنة يعتبر الاستدلال بها في غير مكانها، حيث أن قول اللجنة ببطلان العقد يخرج الدعوى عن اختصاص اللجنة كما ذكرت سابقاً، وكذلك يجعل من غير الموافق للنظام تطبيق المواد التي قدمتها اللجنة في حكمها، علماً بأنه سبق صدور أحكام قضائية من محاكم مختلفة تثبت عدم مسئولية الوسيط عن أي مبالغ تخص الاستثمار في سوق الأسهم.

رابعاً: أما بالنسبة لموضوع الدعوى فأوجزه لسعادتكم في الآتي: يتلخص الموضوع في أن المدعي صديق شخصي لي وأثناء فترة الاستثمار في سوق الاسهم السعودية كنت مجرد وسيط لدى المساهم/ (أ)،

والمدعي يعلم ذلك تماماً ويعلم أني مجرد وسيط لديه فقط لا غير، وطلب المدعي مني المساهمة له بالمبلغ المالي محل الدعوى وكان سير العمل وقتها هو تحرير عقود حسب النموذج المرفق بملف الدعوى كان الهدف منها اثبات استلامي المبلغ المتفق عليه فقط أي أن العقد كان بمثابة إيصال استلام نقدية بصفتي وسيط فقط لا غير بين المدعي وبين المساهم/ (أ).

كما هو معلوم للجميع فقد حدثت أزمة الأسهم في تلك الفترة وخسر معظم المساهمين إن لم يكن كلهم أموالاً طائلة وكثرت القضايا والمطالبات وكلها صدر فيها أحكام وقرارات تحصر المسئولية على عاتق المشغل الأساسي وانتفاء مسئولية الوسطاء عن أي مبالغ مالية تخص المساهمين. أقيمت دعوى من النيابة العامة بشأن موضوع المساهمات والمبالغ ومن خلال هذه الدعوى ثبتت مسئولية المشغل المساهم/ (أ) عن أموال المساهمين ومن بينها أموال المدعي نفسه، علماً بأنني كان لي مبالغ مالية كنت مساهم بها لدى المشغل المساهم/ (أ) وقد خسرتها مع من خسر، وأقام المدعي هذه الدعوى للمطالبة بالمبالغ الواردة فيها تفصيلاً وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو المذكور في قرار اللجنة محل هذا الاعتراض، وقدمت من خلال تلك الدعوى مذكرات دفاع أتمسك بكل ما ورد فيها من أوجه دفاع وردود بالإضافة لما ورد في هذه اللائحة الاعتراضية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية طلب صرف النظر عن دعوى المدعي؛ لعدم صحتها، ولعدم استحقاقه للمبلغ محل المطالبة، ولثبوت براءة ذمته من مبلغ المطالبة بموجب صك الحكم الصادر، وبصفة احتياطية الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1444/02/17هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: صحة ثبوت مطالبة موكلي للمدعى عليه وذلك بموجب العقد محل الدعوى المرفق بالمعاملة سابقاً وأيضاً بموجب الحوالات البنكية على حساب المدعى عليه إضافة لإقراره أمام اللجنة بذلك.

ثانياً: سبق وأن أوضحت للجنة بأن لا علاقة لموكلي المساهم/ (أ) لا من قريب ولا من بعيد والثابت على ذلك صدور الصك من المحكمة الجزائية بخميس مشيط والذي كان بين المدعى عليه والمساهم/ (أ) والمرفق بالمعاملة.

ثالثاً: ذكر المدعى عليه في فحوا لائحته الاعتراضية بعدم اختصاص اللجنة مصدرة الحكم بنظر هذه الدعوى وهذا الدفع في غير محله، حيث أن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة دون غيرها وفقاً لما جاء بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ.

ومما تقدم يتضح لفضيلتكم أحقية موكلي بالمطالبة التي يطالب بها المدعى عليه المذكورة أعلاه، وصحة ما جاء بقرار اللجنة رقم 3918/ل/د1/2021م لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم (1443/41هـ)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب صرف النظر عن دعوى المدعي؛ لعدم صحتها، ولعدم استحقاق المدعي للمبلغ، ولبراءته من المبالغ محل المطالبة، وبصفة احتياطية الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (86,900) ستة وثمانون ألفاً وتسعمائة ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على البند رقم (1) من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، تبيَّن أنه تضمن الاتفاق

على تسلم المدعى عليه المبلغ محل الدعوى لغرض البيع والشراء في الأسهم السعودية، الأمر الذي يعني أن النزاع محل النظر داخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لنص المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ - وتعديلاته -، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه أنه أثناء فترة الاستثمار في سوق الاسهم السعودية كان مجرد وسيط لدى المساهم/ (أ) والمدعي يعلم ذلك، فيجاب عنه بأن الاتفاقية محل الدعوى نصت على أن المدعى عليه يقوم بالاستثمار في الأسهم مقابل نسبة من الأرباح، وعليه فإن ذلك يُعدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تلفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعي؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم المدعي هو: (- -)، والصحيح وفق صورة هويته الوطنية هو: (- -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعي وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3918/ل/د 1/2021 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (86,900) ستة وثمانون ألفاً وتسعمائة ريال.** **ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**